اللقاء المفتوح الثامن والعشرون



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثامن والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى

السؤال: ما صحة الأحاديث الواردة في فضل (لا إله إلا الله)؟

وهل المقصود من هذه الأحاديث أن (لا إله إلا الله) تغني عن أداء الواجبات وتكفر السيئات؟ أم أن المقصود إذا التزم بشروطها ومقتضياتها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أولاً: الأحاديث في فضل (لا إله إلا الله) متواترة، وقد خرج الشيخان بعضاً منها، وخرج أهل السنن كثيراً من هذه الأحاديث.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عتبان أن النبي ﷺ قال: (**فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله. يبتغي بذلك وجه الله**).

وفي الصحيحين (**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**) الحديث بطوله، وفيه: (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ**).

وعند أبي داود وغيره عن صالح بن أبي عريب عن ابن مرة عن معاذ أن النبي ﷺ قال: (**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله، دخل الجنة**).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**).

وهذه الأحاديث متواترة، ولا يصح فهمها على ظاهرها، ومن ثَم كره بعض الأئمة الحديث عن فضل (لا إله إلا الله) دون إتباعها بمعناها؛ لأن العامة قد يظنون أن من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة ولو عمل ما عمل! فإذا كان هذا التصور موجوداً عند بعض المنتسبين للعلم: فهم يشركون بالله، ويستغيثون بغير الله، ويطوفون على القبور، ويرتكبون النواقض، ويتوغلون في الموبقات ويقولون: نحن نشهد أن لا إله إلا الله! فكيف بمن دونهم؟!

ونحن نعلم أن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار كعبد الله بن أبي كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله وكان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وكان يصوم رمضان!

فإن قيل: إنه لم يعتقد معناها.

قيل: هذا هو المطلوب، وهو أنه أتى بشيء يناقض هذه الكلمة، ومن أتى بالشرك لم يقم بالمطلوب.

ف(لا إله) براءة من الشرك وأهله، وأي فرق بين هذا وذاك؟! فذاك قد تخلف شرط وهذا قد تخلف شرط.

وأما ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي والموبقات والكبائر؛ فهذه تؤثر على معنى (لا إله إلا الله) ولا تنقضها.

فإن الذنوب نوعان:

النوع الأول: ذنوب تناقض أصل الإيمان ولا تجتمع معه، وترك هذه الذنوب شرط لقول: (لا إله إلا الله)، ولصحة معنى كلمة الإخلاص، كالشرك بالله ونواقض الإسلام المعروفة.

النوع الثاني: الذنوب التي لا تناقض أصل الإيمان وتجتمع معه، كشرب الخمر والزنا وأكل الربا والقمار والغيبة والنميمة واستماع آلات الموسيقى والإسبال وحلقى اللحى ونحو ذلك، فهذه ذنوب لا تناقض أصل الإيمان؛ فمن أتى بشيءٍ من ذلك يبقى مسلماً مالم يستحل فيقول: الزنا حلال. أما ما دام يعتقد بأنه حرام فقد أتى بكبيرةٍ من الكبائر ولا يخرج عن الإسلام.

وهذا الذنب يؤثر على معنى (لا إله إلا الله)، ويوم القيامة تكون الموازنة، وبقدر ما يصدق في قول: (لا إله إلا الله) بقدر ما تكفر هذه الكلمة العظيمة الذنوب وتمحقها، قال الله جل وعلا: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين**﴾.

وعند الإمام أحمد والترمذي بسندٍ قوي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة صاحب البطاقة حين تنشر السجلات يوم القيامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ**).

فبقدر الصدق في قول (لا إله إلا الله) واعتقاد معناها والبراءة من الشرك والمشركين؛ فإنها تكفر عن العبد ذنوبه وسيئاته، وإذا رجحت السيئات على الحسنات أُدخل النار ولكنه لا يُخلد فيها، ونحن نعلم أن أصحاب الكبائر الذين يخرجون من النار يقولون: (لا إله إلا الله)، ويشهدون أن محمداً رسول الله،

ويصلون، ويصومون، ويزكون، ويحجون، وقد تلطخوا بشيءٍ من الذنوب، ومعلوم أن الصحابي الذي غل شملة كان يقول: (لا إله إلا الله)، بل قوله (لا إله إلا الله) أحسن من قول الكثير، ومع ذلك قال عنه النبي ﷺ: **(والذي نفسي بيده إنها لتشتعل عليه نارا)**.

ولغير ذلك من الأدلة.

إذن؛ من قال: (لا إله إلا الله) فهو من أهل الإسلام مالم يرتكب ناقضاً من النواقض.

أما الذنوب فتبقى، وقد تُكفَّر إذا قوي قول: (لا إله إلا الله)، وقد تغلب السيئات الحسنات فيعذَّب على قدر ذنوبه، ولا يُخلد في النار بالإجماع، فإن أهل الكبائر يخرجون من النار؛ لقوله ﷺ: **(يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ)**، متفقٌ على صحته.

فعلى الإنسان أن يستكثر من قول: (لا إله إلا الله)، و(لا إله إلا الله) أفضل الذكر.

وعلى العبد أن يجتهد في تحقيق معنى هذه الكلمة واجتناب ما يناقضها أو ينافي كمالها الواجب.

وبقدر تحقيق معنى هذه الكلمة بقدر ما يبتعد العبد عن الذنوب، وبقدر ضعف الإخلاص بقدر ما يتلطخ ويتوسخ المسلم بالقاذورات، ومتى ما أصاب المسلمُ ذنباً فإنه يُشرع له الاستغفار والتوبة إلى الله جل وعلا، قال الله جل وعلا: ﴿**وإني لغفارٌ لمن تاب وآمن**﴾، وقال جل وعلا: ﴿**وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس واله يحب المحسنين * والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون**﴾.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: انتشر في هذا العصر القول عن من فعل المرء ناقضًا من نواقض الإسلام: (فعله كفر لكنه ليس كافر)، فهل لهذا الكلام وجه؟ أم يُعتبر ارجاءً؟

الجواب: لا ليس إرجاءً، وهذه المسألة يُشترط لها شروط؛ لأن تكفير المعين يُشترط له شروط، وهذا ليس في كل النواقض.

والنواقض ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يُعذر فيه بشيء، ولا يُلتفت إليه ولا إلى تأويله ولا إلى جهله، كرجل جحد وجود الله، أو كرجل أنكر نبوة محمد ﷺ، أو كرجل ادعى النبوة، أو كرجل سب النبي ﷺ سباً صريحا؛ فمثل هؤلاء لا يُعذرون بشيء لا بتأويل ولا بجهل، وحينئذٍ يُحكم على الفعل وعلى الفاعل من أول وهلة.

القسم الثاني: ما يُعذر فيه بالإجماع، ويُقال عن الفعل بأنه كفر، ولا يُقال عن الفاعل بأنه كافر حتى تقوم عليه الحجة وتنتفي عنه الشبهة، وذلك في المسائل الخفية التي تخفى كمسألة القول بخلق القرآن وبعض مسائل الأسماء والصفات ونحو ذلك.

ومن ثَم لم يكفر أكثر العلماء الخوارج مع قوله ﷺ فيهم: **(يمرقون من الإسلام)**، ولم يكفر أكابر الأئمة الأشاعرة مع إنكارهم لعلو الله على خلقه.

القسم الثالث: ما بين ذلك، وهذا مُختلفٌ فيه؛ فمنهم من يَعذر، ومنهم من لا يَعذر.

وهذا القسم الصواب فيه: التفصيل؛ فنفرِّق بين زمانٍ وزمان وبين مكانٍ ومكان وبين شخصٍ وآخر، فالرجل الذي يعيش بين أهل العلم وأهل الدين وأهل الإسلام يختلف عن رجل يعيش في البادية أو حديث عهدٍ بإسلام.

وهؤلاء الذين يَعذرون والذين لا يَعذرون متفقون على أن من قامت عليه الحجة وانتفت عنه الشبهة أنه يكفر.

وتكفير المعين بعد قيام الحجة مجمعٌ عليه ولم يخالِف فيه أحد، حتى الطوائف المبتدعة توافق على هذا ولكن على طريقتهم وعلى أصولهم.

فالجهمية يرون كفر المعين ولا ينفونه ولكن على طريقتهم، فإذا انتفى الاعتقاد كفروا المعين.

والمرجئة يكفرون المعين ولكن على طريقتهم؛ فإذا انتفى عنه القول والاعتقاد كفروه.

وقد كان الصحابة مجمعين على أن أتباع مسيلمة كفار، وقد كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكنهم يشهدون أيضاً لمسيلمة بالنبوة.

والذين حرقهم علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بالنار كانوا يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمدً رسول الله ويصلون ويصومون ويزكون ويتصدقون ويحجون ويسبحون الله ويذكرونه كثيرا، ولكنهم يعبدون صنماً! فحرَّقهم علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بالنار، ولم يختلف عليه أحد من الصحابة، وإنما قال ابن عباس: (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)**، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**)، رواه البخاري في صحيحه من حديث أيوب عن عكرمة.

وقد أجمع العلماء على كفر الدولة العبيدية التي حكمت مصر مائةً وخمسين عاما، وقد كانوا ينطقون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويبنون المساجد وينسخون المصاحف ولكنهم قد توغلوا في النواقض وقد قامت عليهم الحجة وانتفت عنهم الشبهة؛ فاتفق العلماء آنذاك على الفتوى بردتهم وأن دارهم دار حرب لا دار إسلام.



السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: هل الراجح في أذان أبي محذورة الترجيع أم التكرير؟

وهل التكبير فيه مرتان أم أربع؟

الجواب: أذان أبي محذورة تسع عشرة جملة، وأذان بلال خمس عشرة جملة.

وأذان أبي محذورة فيه الترجيع بالشهادتين، والتكبير في أوله أربع؛ كأذان بلال على الصحيح؛ لأن الحديث عند أهل السنن أنه أربع، وعند مسلم أنه اثنتان، ورواية أهل السنن أصح.

والترجيع يكون في الشهادتين (أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله)، يقول ذلك بصوتٍ خافت يسمعه القريب منه لا البعيد؛ ثم يعيد ذلك بصوتٍ جهوري.

وهذا الأذان سنة، وقد اختاره كثيرٌ من الأئمة، وقد كان الناس في عصور السلف وأهل الشام بالذات يأذنون على أذان أبي محذورة، وكان الناس في الحجاز يأذنون على أذان بلال.

وكلٌ سنة، والسنة أن تفعل هذا تارة وأن تفعل ذاك تارةً أخرى؛ مالم يترتب على هذا تشويشٌ على الناس، فإن الفاضل يُترك ويُفعل المفضول لتأليف القلوب، والفاضل هو التنويع؛ ويُترك التنويع لتأليف القلوب ويُختصر على نوعٍ واحد.

فالناس عندنا في هذه البلاد لا يعرفون إلا أذان بلال، فنحافظ عليه؛ لكن الإنسان إذا كان مع مجموعة من طلبة العلم أو في البر وأذن أذان أبي محذورة فإن هؤلاء يفهمون ويعلمون، ولو لم يَعلم واحد منهم فإنه يُعلم ويزول الإشكال، بخلاف ما لو أذن في البلد فأكثر الخلق ربما لا يعرفون ذلك، والأمر كما قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (حدثوا الناس بما يعرفون)، فأنت تحدث الناس بما يعرفون، ومن ثم يُعلمّون.

وقد تحدثنا بالأمس عن جلسة الاستراحة، وقلنا: الأصل أن تكبر حين الجلوس، ولكن يترتب على هذه الحالة مفسدة ألا وهي أن الناس سيقومون ويدعونك وحينئذٍ يسابقونك؛ فقد يُترك التكبير إلى

وقت النهوض مراعاةً للمصلحة؛ حتى يتعلم هؤلاء.



السؤال: فضيلة الشيخ: ما الأخطاء الذي ينتبه لها من يقرأ في كتب مُحَمَّد بن حزم؟

الجواب: تصانيف مُحَمَّد بن حزم رحمه الله تصانيف سائرة بين المسلمين، ويقرأها طالب العلم؛ أما العامة وأشباه العامة فإنهم لا يُنصحون بقراءتها؛ لأنها لا تناسب عقولهم ولا علومهم ولا فهومهم، وإنما يقرأ ذلك طالب العلم المحقق أيضاً، فما كل طالب علم يقرأها، إنما طالب علم المميِّز؛ لأن أبا مُحَمَّد عادةً ما يطرح طرحاً أحاديا، وهو إذا تبنى القول شن على المخالف، ومن ليس له معرفة بقوة طرح أبي مُحَمَّد وفي الحقيقة نقول: وسلاطة لسانه على الآخرين؛ يتصور أن هذا هو الحق الذي لا شيء غيره! وقد يكون هذا القول ضعيفاً أو باطلا!

فهو رحمه الله لا يحترم المخالفين أبداً لا من التابعين ولا من تابعيهم ولا من الأئمة الذين هم أعلم منه بمراحل.

فالطالب إذا لم يكن لديه عقل ولا حكمة ولا رجحان فقد يستقي هذه الألفاظ ويتعامل مع الأئمة بسلاطة لسان فيكون حينئذٍ منبوذا؛ لأن احترام المخالفين في المسائل الفقهية واجب، والأمر في ذلك كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: (كلامنا صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب)، وكما قال الإمام أحمد رحمه الله: (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا)، وكما قال الشاعر:

والنقص في أصل الطبيعة كامنٌ   فبنو الطبيعة نقصهم لا يُجحد

فنقول: إن أبا مُحَمَّد وإن كان من أوعية العلم ومن أكابر الأئمة إلا أنه له تفردات مخالفة لأهل العلم.

فمن ذلك: في الأسماء والصفات: فهو معتزلي، والعجيب أنه لا يقلد أحداً في المسائل الفقهية ولا يرى جواز التقليد، وهو في مسائل العقيدة والتوحيد يقلد! ويزعم أن ما يقوله هو قول الإمام أحمد وقول فلان وعلان! وهذا غير صحيح.

ومن ذلك: أنه لا يرى القياس لا جملةً ولا تفصيلا، وهذا قولٌ ضعيف؛ فإن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين؛ وهذا في الحقيقة راجع إلى أصله في الاعتزال من أن العلة غير مؤثرة في الحكم، بمعنى: أنه يرى أنه لا معنى للعل، ومن ثَمّ لا يرى القياس أصلا ولا يرى إلحاق الفرع بالأصل؛

وهذا مذهبٌ ضعيف، والذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن العلة مؤثرة في الحكم بجعل الله لها تأثيرا، فهي لا تؤثر بنفسها.

فلا نقول كالأشاعرة أن العلة غير مؤثرة مطلقا، وكذلك لا نقول كالطرف الآخر أن العلة تؤثر بنفسها؛ فهذا كله غلط.

وعلى كلٍ: فطالب العلم يستفيد من كتبه، أما المبتدئ والعامي فلا يُنصح بها.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل تصح قصة تحريق أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للفجاءة السلمي؟ وإن صحت فما وجه تحريق أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له؟

الجواب: لم تصح هذه القصة، وقد أوردها ابن جرير رحمه الله تعالى، وأوردها ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية من طرق، ولا يصح من ذلك شيء.

والعجيب أن ما أورده ابن كثير في البداية والنهاية متناقض، أي: شيء ينقض شيئاً.

فالقصة غير صحيحة أصلاً، ولا يُستفاد منها شيء، ولا يؤخذ منها حكم.



السؤال: فضيلة الشيخ: يقول بعضهم بالنسبة للقياس: نقيس في المواضع التي قاس بها النبي عليه الصلاة والسلام فقط، وما عدا ذلك فلا نقيس؟

الجواب: إذا وُجد القياس وتوفرت شروطه وانتفت موانعه فإنه يُقبل، وهذا الذي يدل عليه العقل، فإن العقل لا يفرق بين المتماثلين.

وتارةً تكون العلة موجودة في الخبر، كقوله ﷺ: **(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)**، فمقتضى النظر أن ما كان من الطوافين عليكم والطوافات يُلحق بالهرة؛ فهذه علة واضحة ومعلل بها.

بخلاف ما إذا كانت العلة تعبدية، فإذا كانت العلة تعبدية ولم تَظهر لنا فلا نقيس؛ لأنه لا قياس في العبادات المحضة، إنما القياس في العبادات المعلَّلة، ففي قوله جل وعلا: ﴿**ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما**﴾، إذا قلنا أنه ليس هناك قياس – كما يقوله أبو مُحَمَّد بن حزم –، فمعنى هذا أنه لو ضرب الرجل

والديه لم يكن في ذلك مانع إلا إذا كان هناك دليل آخر!

وقد قال هذا ابن حزم في هذا الموضع! ولذلك ابن تيمية لما علق على هذا الموضع قال أن هذا من نقص عقله ودينه!

يقول الله جل وعلا: ﴿**ولا تقل لهما أف**﴾، فنهى عن أدنى مراتب الإنكار، والعقل يدل على أن ما فوقه من باب أولى! كما قال الله جل وعلا: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره**﴾، فهل يعني أنه إذا عمل ذرتين ليس له أجر؟!! لأن الله قال: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرةٍ**﴾، فهذا قياس أولوي، وهو واضح والعقل يَدل عليه.

ولذلك من الشطحات العظيمة له: قوله على قوله ﷺ: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه**)، أنه لو بال في قارورة ثم أراق البول في الماء فلا بأس به!

فمعنى ذلك: لابد أن يكون البول خارجاً من الصلب، وإلا لو بال في قارورة ثم أراق البول في الماء لم يكن فيه بأس! فهذا مقتضى هذه الأقاويل الفاسدة!

فالقياس نقول به لكن بشروطه، فليس كل قياس يصحح، فعمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما لم يعرف صفة التيمم وكان عنده علم من قول الله جل وعلا: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة؛ وهذا قياس فاسد، فهو قد قاس التراب على الماء؛ فأرشده النبي ﷺ إلى غلطه فقال: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**).

وهو قد احتج بهذا على أنه لا يصح القياس أصلاً؛ وهذا غير صحيح، إنما أنكر عليه النبي ﷺ الصفة والهيئة لا أصل القياس؛ لأن الشريعة أصلاً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين ولا أن تجمع بين متفرقين.

شروط القياس:

الشرط الأول: أن يكون الأصل ثابتاً بدليل.

الشرط الثاني: أن يُلحق الفرع بالأصل بعلةٍ تجمعهما في الحكم.

الشرط الثالث: أن تكون العلة مستنبطة واضحة.

الشرط الرابع: أن يكون الجامع أقوى من الفارق؛ لأنه إذا كان الفارق أقوى من الجامع لم يصح القياس، كما قال في المراقي:

والخلف للنص أو إجماع دعا ... فساد الاعتبار كل من وعى

فالقياس الذي يخالف نصاً لا نقبله، والقياس الذي يخالف إجماعاً لا نقبله، والقياس الذي يكون الفارق فيه أقوى من الجامع لا نقبله، والقياس الذي في العبادات المحضة التي لم تعلل لا نقبله.

وعلى هذا: الذين يقولون بالقياس لا يقبلون كل قياس، إنما يقبلون القياس الذي توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.



السؤال: الذين يقولون بعدم القياس يقولون: إذا قلنا بالقياس فيعني هذا أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تتمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾؟

الجواب: هذا غلط؛ لأن القياس من الشريعة، لكن الشريعة قد دلت عليه بدلالات أخرى.

والذين تلقوا هذا العلم عن النبي ﷺ – هم أفهم وأعرف الناس بالكتاب وبالسنة، فقد أدركوا التنزيل وكانوا بين ظهراني النبي ﷺ والوحي يتنزل بكرة وعشيا – كانوا يقيسون، وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكتب إلى عامل أبي موسى الأشعري بأن يُلحق النظير بنظيره؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين.

وقد كانوا يقيسون في حياتهم وأعمالهم وعباداتهم إذا كانت معللة، وكان الواحد منهم يُحلق النظير بنظيره، وهذا من تمام الشريعة؛ لأنه يلزم من هذا القول أيضاً أن لا نعتد بقول الصحابي؛ لأن الشريعة كاملة، ويلزم منه أن لا نتعد حتى بالإجماع؛ فيكون الإجماع باطلا.

فهذا التعليل يلزم منه سحبه على الإجماع، وما معنى الإجماع إذن؟! فلا نقبل الإجماع، فلا نقبل إلا الكتاب والسنة ونكون ظاهرية لا نفهم المعاني ولا نستنبط ونكون بمنزلة الأميين الذين يتمسكون بهذه النصوص ولا يحلقون النظير بنظيره.

فلذلك دل النبي ﷺ بأدلة كثيرة على جواز القياس، ونحن لا نأتي بالقياس من أنفسنا إنما نقول بالقياس بشروطه – وينبغي التأكيد على ذلك –، ونقول بأن القياس يستنبط أصله من دلالات النصوص، كالرجل الذي جاء يقول للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ. كأنه يعرض بنفيه، فقال النبي ﷺ: (**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**)، قال: نعم. قال: (**مَا أَلْوَانُهَا؟**)، قال: حُمْرٌ. قال: (**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**)، أي: أسود. قال: نعم. قال: (**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**)، أي: من أين صار هذا أسود وهذه كلها حمر؟ قال: لَعَلَّهُ

نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: (**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**)، فبين له أنه لا وجه للانتفاء من هذا الابن؛ وهذا فيه دلالة على أصل القياس.

ولغيره من النصوص.

فالقياس ما أُتي به عن فراغ، فهو من التكميل، فكما أننا نأخذ بقول الصحابي ونحتج به في مواضع دون مواضع، فنأخذ بالقياس، وهذا من تكميل الشريعة.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يعدل رأي القرشي رأي اثنين؟

الجواب: ورد شيءٌ من هذا لكن لا أصل له.

والرجل القرشي له أحكام خاصة كالإمامة العظمى فلا تُعقد إلا لقرشي، ولكن ليس رأيه عن رأي اثنين، ولا عقله عن عقل اثنين، وليست شهادته عن شهادة اثنين، وليس قوله مقدماً على قول غيره، فهو كآحاد الناس يصيب ويخطئ ويعلم ويجهل، فلا يجوز تقديم قوله لمجرد أنه قرشي كالمتعصبين لمذهب الشافعية الذين يقولون: (نقدم قول الشافعي على قول غيره لأنه قرشي)! ويستدلون بالحديث المشهور (**قدموا قريشاً ولا تقدموها**)، وجواب هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح.

الوجه الثاني: أن المقصود بالحديث الإمامةُ العظمى، وقد تواترت بهذا الأدلة، كقوله ﷺ: (**الأئمة من قريش**)، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، وكما قال ﷺ: (**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**).

الوجه الثالث: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يتلقون قول القرشي بالقبول لأنه قرشي، والدليل على هذا أن أبا بكرٍ الصديق من صميم قريش من تيم ومع ذلك يخطب على المنبر فيقول فيما رواه ابن إسحاق وإسناده صحيح قال: حدثنا الزهري قال: حدثنا أنس: بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ: فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ

الْحَقَّ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، **أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ،** قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ).

وقد شرع لنا النبي ﷺ هذا، قال ﷺ: (**إنما الطاعة في المعروف**)، فالذين يحملون الحق يطاعون، والذين لا يحملون الحق لا يطاعون ولو كانوا من صميم قريش، ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول: هو الرد إلى سنته.



السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: ما ضابط القول بجواز الأخذ من اللحية؟

الجواب: أولاً: أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحى، جاء هذا في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، فروى مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: (**أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ**).

وقال ﷺ: (**أعفوا اللحى**)، و(**أرخوا اللحى**)، و(**وفروا اللحى**)، أي: دعوها ولا تقصوها، فهذه ثلاثة ألفاظ عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: (**وفروا**) أي: لا تتعرضوا لها بشيءٍ أبداً.

والتوفير في اللغة: هو الكمال، قال جل وعلا: ﴿**جزاءً موفورا**﴾ يعني: كاملاً.

فعلى هذا: قوله ﷺ: (**ووفروا اللحى**) يعني: لا تتعرضوا لها بقص؛ لقول الله جل وعلا: ﴿**جزاءً موفورا**﴾ أي: كاملاً لا نقص فيه.

ونفسر هذا النص بفعله ﷺ؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يأخذ من لحيته شيئاً أبداً، فلم يكن يأخذ لا من طولها ولا من عرضها، والحديث الوارد عند الترمذي (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا**)، حديثٌ منكر، فقد تفرد به عمر وابن هارون وهو منكر الحديث وخاصةً في هذا الخبر، وإلا فهو فيه كلام في الجملة، لكنه في هذا الحديث قد أتى بما يُنكر عليه، ويكاد يتفق الحفاظ على ضعف هذا الخبر ونكارته.

إذن فعل النبي ﷺ يفسر قوله، فيفسر المقصود بالتوفير والإرخاء والإعفاء، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾.

ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة قط أنه كان يهذب لحيته، وإنما الخلاف فقط في أخذ ما زاد على القبضة، بمعنى أنهم متفقون على المنع من أخذ ما دون القبضة، ومن زعم أن صحابياً كان يأخذ ما دون القبضة فقد وهم؛ فهذا لا يُعرف عن صحابيٍ قط.

وأخذ ما زاد عن القبضة مختلف فيه، أما ما عداه فلا خلاف فيه بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال أبو مُحَمَّد بن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»: (وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز).

وحكى غيره الإجماع على تحريم حلق اللحية وأن على الرجل أن يبقيها وأن لا يَتعرض لها، وهي جمالٌ للرجل ووقارٌ واقتداءٌ بالنبي ﷺ وإحياءٌ لسنته.

وأما ما تحت الحلق وما ليس على العظم، فهذا لا بأس بأخذه؛ لأنه ليس من اللحية.

وكذلك ما كان على الوجنتين، فيجوز أخذه؛ لأنه ليس من اللحية.

أما العنفقة – وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلى – فمختلفٌ فيها هل هي من اللحية أم لا؟ قولان للعلماء، أصحهما أنها من اللحية، وهذا قول الأكثر.



السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: ما قولكم في من قال بأن حلق اللحية معلل بمشابهة المشركين، فإذا انتفت المشابهة جاز حلق اللحية؟

الجواب: أولاً: لم يعلل الحكم بالمشابهة، وليس هناك نص في أنه علل بالمشابهة، إنما قال ﷺ: (**خالفوا المشركين**)، أي أنه يقتضي مخالفتهم لا أنه مقيد بهذه العلة، فقد تنتفي هذه العلة ولا تنتفي العلة الأخرى، كالنهي عن التصوير، ففيه أكثر من علة، فإذا كانت من العلل: المضاهاة، وانتفت المضاهاة، فيبقى احترام النهي، يقول الله جل وعلا: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا**﴾، وقد نزلت هذه الآية في المصورين كما قاله عكرمة وجماعة.

وكذلك التصوير وسيلة من وسائل الشرك كما في حديث عائشة وأم سلمة وكما في أدلة كثيرة.

فإذا انتفت العلة تبقى العلة الأخرى، وأبين لك ذلك وأوضحه:

نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لماذا نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؟

لأن هذا يقتضي قطيعة الرحم، فإذا جمعت بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها قَطعت الرحم، فسيتعادون.

لكن لو قالت المرأة: أنا راضية ولا إشكال لدي، وإذا كان ولا بد أن تتزوج فخير من تُدخل علي عمتي وخالتي.

فهل نقول: يجوز؟!

فقد انتفت العلة بناء على هذا القول.

لا، فهذا غير صحيح؛ لأن هذه علة من العلل ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾.

فإذا ارتبط الحكم بعلة فقد تكون هناك علة ثانية وثالثة ورابعة...، ولذلك في حديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: (**أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ**)، وفي الحديث الآخر (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**)، أي أن مخالفة المشركين علة من العلل.



السؤال: عفا الله عنك: يقول بعض الناس أن الذي يقول: (لا إله إلا الله)، تكفيه حتى لو لم يصلي أو ترك شيئًا من الواجبات؟

الجواب: إذا أتى بناقض فلا ينفعه ذلك.

فالصلاة شرطٌ للإسلام، فلا يصح إسلام الرجل حتى يكون مصليًا، يقول الله جل وعلا: ﴿**وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين**﴾، فمعنى هذه الآية: أن من لم يصلي كان من المشركين ولم يكن من المسلمين، بدليل ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**)، والكفر إذا عُرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر، وبدليل قوله ﷺ: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**) وعند ابن حبان من حديث الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: (**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ**

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بن خلف)، ولا يحشر مع هؤلاء من كان مسلماً، وهذا الحديث حديثٌ قوي.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، فقد قال النبي ﷺ في الخروج على ولاة الأمر: **(إلا أن تروا كفراً بواحا)**، وقال ﷺ في الحديث الآخر: **(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)**، فمعنى ذلك: أن من لم يقم الصلاة قد أتى بالكفر البواح، فإذا لم يقيموا الصلاة جاز الخروج عليهم؛ لأنهم قد أتوا بالكفر البواح.

ومن ذلك: حديث أنس في البخاري أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ)**، فقوله ﷺ: **(مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا)**، أي: أن من لم يفعل ذلك فليس هذا هو المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ.

